

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية عجلتون

طلب براءة ذمة بلدية

حضرة رئيس بلدية عجلتون المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____، رقم الهاتف _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على براءة ذمة بلدية عن العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- صورة عن سند الملكية أو مستند بيع أو إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- خريطة إفرار.
- مستند رسمي عن قانونية البناء.

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

طلب براءة ذمة بلدية

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب خطي مقدم من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- صورة عن سند الملكية أو مستند بيع أو إفادة عقارية شاملة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- خريطة إفراس.
- 4- مستند رسمي عن قانونية البناء.

الرسوم المتوجبة:

- رسم الإفادة 2,000 ل.ل. قانون رقم 88/60 المادة 81 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)
- رسم طابع مالي 1,000 ل.ل. مرسوم اشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1 و2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته).

مهلة الإنجاز:

خمسة أيام عملاً بتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: (قانون رقم 94/324 المادة 12 البند 3 و4 (تسوية مخالفات البناء).

- 1- عند وجود مخالفات في الأقسام المختلفة وفي الأقسام المشتركة أيضاً تعلق تسوية المخالفات في الأقسام المختلفة على تحقيق الشرطين الآتيين:
 - أن يقيم مالك القسم المختلف الدعوى أمام القضاء لإزالة المخالفة في الأقسام المشتركة والتصريح بأن المخالفة قد حصلت خلافاً لإرادته وتسجل هذه الدعوى على الصحيفة العقارية.
 - أن يقدم مالك القسم المختلف تعهداً مسجلاً لدى الكاتب العدل يفوض بموجبه البلدية أو السلطة العامة مسؤولية القيام بالهدم.
- 2- تعطى براءة الذمة للقسم المختلف غير المخالف أو إذا كانت فيه مخالفات تمت تسويتها. وتحجب براءة الذمة عن القسم المختلف في حال وجود مخالفة في القسم المشترك لحين تقديم الدعوى والتفويض المذكورين في البند 3 من هذه المادة، ويكفي أن يقدم الدعوى والتفويض من قبل مالك واحد فقط من مالكي الأقسام المختلفة في العقار دون الحاجة إلى تقديمها من سائر المالكين في كل مرة تجري فيها معاملة عقارية تستوجب ذلك.